



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع جمعية أغصان البيئية

المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المبادئ والإجراءات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر، سواءً بناءً على رغبة المتبرع أو وفق آلية الجمعية لضمان التوافق مع الضوابط الشرعية والقانونية في المملكة العربية السعودية.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع التبرعات النقدية والعينية، وتشمل المتبرعين وموظفي ومتطوعي الجمعية ومشاريعها.

الأطر القانونية والتنظيمية:

الالتزام باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واستصدار موافقة المتبرع قبل إعادة التوجيه، والتقيد بتعليمات جمع التبرعات.

الضوابط والإجراءات:

أولاً: إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع:

- يتاح طلب تغيير وجهة التبرع خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
- يقدم طلب كتابي يوضح مبلغ التبرع والمشروع المراد تحويله.
- يتم التنفيذ خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال البيانات المطلوبة .

ثانياً : إعادة التوجيه حسب سياسة الجمعية

- يتم التحويل في الحالات الطارئة أو عند انتهاء المشروع أو تعذر استكمالته.
- تؤخذ موافقة المتبرع قبل التوجيه، وفي حال تعذر التواصل يخاطب المركز الوطني.

الشروط العامة:

- التبرعات تتم طوعاً ويجب توجيهها حسب رغبة المتبرع .
- لا يجرى توجيه التبرع إلا وفق السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تراجع السياسة سنوياً أو عند صدور تعليمات جديدة.

إجراءات العمل:

١. تقديم الطلب :يقدم المتبرع طلباً كتابياً خلال ٢٤ ساعة .
٢. التحقق :يتم التحقق من الطلب والتواصل مع المتبرع إذا لزم.
٣. الموافقة أو الرفض :تحدد الجمعية قبول أو رفض الطلب مع تبرير القرار.
٤. التنفيذ :إعادة التوجيه خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال البيانات .
٥. حالات الطوارئ: في حال انتهاء المشروع أو تعذر تنفيذه، تؤخذ موافقة المتبرع أو المركز.
٦. التوثيق والحفظ :حفظ جميع الطلبات والقرارات ضمن السجلات.

معيار الحوكمة والشفافية:

١. تزويد المتبرعين بإيصال رسمي.
٢. تقديم تقارير أداء ومالية دورية.
٣. الالتزام بمبدأ تعارض المصالح وضمان الحياد.
٤. إخضاع السياسة للمراجعة الدورية واعتماد التحديثات من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة:

استناداً للصلاحيات النظامية، اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في اجتماعه رقم (١٢) بتاريخ (٢٥/١٠/٢٠٢٥م)، وتصبح سارية المفعول من تاريخ اعتمادها، ويلتزم جميع منسوبي الجمعية بما ورد فيها.